

## 222731 - يملك مالاً هو وزوجته فهل يجوز أن يعطي الزكاة لأبيه وإخوته ؟

### السؤال

أنا وزوجتي جمعنا مبلغاً من المال ( أي أموالنا مخلوطة ) وجب عليه الزكاة ، فهل يجوز إعطاء قسم من الزكاة لوالدي ؛ أي زوجتي هي التي تعطيهما من حصتها لوالدي ، علماً أنه موظف مديون ، وساكن بالإيجار ، ولا يكفيه راتبه ، ويعيل عائلة من والدي و4 من أخوتي وكذلك عمتي . فهل يجوز إعطاء زكاة مالنا لإخوتي وأخواتي الكبار الغير متزوجين فقط ، فوالدي يصرف عليهم لأكلهم وشربهم ) ليغطوا بها احتياجاتهم الأخرى ؟ وهل يجوز إعطاء أخي الأصغر مني من زكاة المال ليتزوج بها لإعانتة على تكاليف الزواج علماً أنه 33 سنة وغير موظف ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا اشترك اثنان في نقود أو تجارة فعلى كل واحد منهما الزكاة في نصيبه من المال ، فمن بلغ نصيبه من المال النصاب فعليه الزكاة ، ومن لم يبلغ نصيبه النصاب فلا زكاة عليه .  
قال ابن قدامة رحمه الله : " ( إِذَا اخْتَلَطُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُزُوضِ التِّجَارَةِ وَالزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ ، لَمْ تُؤْتَرِ خَلَطَتُهُمْ شَيْئًا ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُتَفَرِّدِينَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ " .  
انتهى من " المغني " (2/255) .

أما إعطاء الزكاة لوالدك وإخوتك ، فيجوز أن تعطيهما زكاة مال زوجتك ، لأنها لا يلزمها أن تنفق عليهم . وكذلك يجوز لك أن تعطي زكاة مالك لإخوتك للنفقة أو للزواج ، لأنك لا يلزمك أن تنفق عليهم ما دام الأب موجوداً .

ويجوز لك أن تعطي زكاة مالك لوالدك لسداد ما عليه من ديون .

وأما إعطاؤه من الزكاة من أجل النفقة ، فإن كان معك من المال ما زاد عن حاجتك وحاجة أولادك ويكفي للنفقة على والدك فإنك تنفق عليه ولا تعطيه من الزكاة ، وإن كان مالك قليلاً لا يكفي للنفقة عليه فلا حرج عليك من إعطائه من الزكاة .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (105789) ، و(21810) ، و(21975) .

والله أعلم .